هي ضرب من النخل يقال لثمرها اللون وهو شديد الصفرة
يرى نواه من خارجه ويغيب فيه الضرس النخلة منها
احب اليهم من وصيف وقيل هي النخلة الكريمة اي
القريبة من الارض وقيل هي الاشجار كلها للينها
بالحياة وقال الاصمعي هي الدقل قال ابن العربي والصحيح
ما قاله الازهري ومالك وجمع اللينة لين لانه من
باب اسم الجنس كتمرة وتمر وقد كسر على ليان وهو
شاذ لان تكسير ما يفرق بتاء التانيث شاذ كرطبة
ورطب وارطاب والضمير في قوله تعالى او تركتموها
عائد على معنى ما ولما كان الترك يصدق بتغايرها
مغروسة او مقطوعة قال تعالى قائمة على اصولها
فباذن الله اي قطعها بتمكين الملك الاعظم روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل ببني
النضير وتحصنوا بحصونهم امر بقطع نخيلهم
واحراقها فجزع اعداء الله تعالى عند ذلك وقالوا
يا محمد زعمت انك تريد الصلاح افمن الصلاح عقر
الشجر وقطع النخل وهل وجدت فيما زعمت انه
انزل عليك الفساد في الارض فوجد المسلمون في انفسهم
من قولهم وخشوا ان يكون ذلك فسادا واختلفوا
في ذلك فقال بعضهم لا تقطعوا فانه مما افاء الله
علينا وقال بعضهم بل نغيظهم بقطعه فانزل الله

تعالى

تعالى هذه الاية بتصديق من نهى عن قطعه وتحليل
من قطعه من الاثم وان ذلك كان باذن الله وعن ابن
عمر قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني
النضير وقطع اللام في قوله تعالى وليخزي الفاسقين
متعلقة بمحذوف اي واذن في قطعها ليخزي اليهود
في اعتراضهم بان قطع الشجر المثمر فسادا وليسر
المومنين ويعزهم وليخزي فان قيل لم خص اللينة
بالقطع اجيب بانها ان كانت من الالوان فليستبقوا
لانفسهم العجوة والبرنية وان كانت من كرام النخل
فليكون غيظ اليهود اشد واحتجوا بهذه الاية
على ان حصون الكفرة وديارهم يجوز هدمها
وتحريقها وتغريقها وان ترمى بالمناجيق وكذا اشجارهم
وعن ابن مسعود انهم قطعوا منها ما كان موضعا
للقتال وروي ان رجلين كانا يقطعان احدهما العجوة
والاخر اللون فسالهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هذا تركتها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال هذا قطعتها غيظا للكفار وقد استدل
به على جواز الاجتهاد وعلى جوازه بحضور النبي صلى
الله عليه وسلم لانهما بالاجتهاد فعلا ذلك واحتج
به من يقول كل مجتهد مصيب وقال الكيا الطبري
قال وان كان الاجتهاد يبعد في مثله مع وجود

Copyright © King Saud University